

صحيح مسلم

9 - (1515) حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر قالوا حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة .
 . (أخيه سوم على المسلم يسم لا) قال A □ رسول أن Y
 [ش (لا يسم المسلم على سوم أخيه) هو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها
 على البيع ولم يعقدها فيقول آخر للبائع أنا اشتريه وهذا حرام بعد استقرار الثمن وأما
 السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام والسومة لغة في السوم]